فان الى القسم كانت وفاته سنة ثمان عشرة وثلاثمائة في ايام المقتدر والقسم عليه سنة اثنين واربعين وثلاثمائة في ايام المعتصم والى السبع وسبعون سنة ولعل المراد الاتفاق في النظر الغالب او قبيل وقوع الحافر على الحافر فتدبر صح

فانظر واعجب **وشكره واجب عقلاً** اي ذا شكر المنعم مدركون في العقول حسن القيام به ووجوبه وشيا في دليله وجهل المنعم بكل وجه تستلزم الاخلال بشكره على المنافع الواضحة البينة هذا ومع ما يقال اذا لم تعرف المنعم لم تعرف نعمه لانا نقول يقطع العاقل مع عجزه عن الاحوال من الايجاد والاقدار ان المتوصل لها الغير احدث الخ فعليه النظر ليعرف فيقوم بما يوجب العقل اذ حدث من غير محدث مدرك بطلانه بالعقل فاذا لم يتم القيام بما يجب من الشكر له الا بالنظر وجب اذ لا يحصل الا به والى ذلك الاشارة بقولنا **وما لا يتم الواجب الا به يجب تحصيله لذلك** اي لاجل وجوب الواجب وهذا حيث يكون الواجب مطلقا وكان مقدورا وانما ذكرنا التقييد بذلك للعلم به كما يفهم من الاطلاق ومن الكلام في الواجب والخلاف في ان الواجب من ذلك لا يحصل الا بما ذكرو من فوائد الخلاف الاتي فيه كونه يوصف بالوجوب ونحو ذلك وفيه اطلاقان وتفصيل والمقرر على الاصول الوجوب وادلته في المطولات لكن ادعا اكثر المعتزله وذهب اليهم جماعة من الائمة ان شكر المنعم لا يجب الا بعد معرفته ومعرفة احسانه وتحصيل شرط الواجب ليحسن ان يجب هكذا في الدامغ وقيل لا يجب وان لم تعرفه ويكون مشروطا في الاداء بنحو شكر المتدي ان كان قاصدا وجه الاحسان وتحمل المطلوب وان لم يعرفه وبنى على نحوه في الكشاف حيث قال في قوله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا عليما ما لفظه ازلت لم تقدم الشكر على الايمان **قلت** لان العاقل ينظر الى ما هو عليه من النعم

العظمه

العظيمه في خلقه وتعريضه للمنافع فيشكر شكرا مبهما فاذا انتهى النظر الى معرفة المنعم امن به وشكر شكرا مفصلا فكان الشكر مقدما على الايمان وكانه اصل التكليف انتهى ولفظ البالغ المدرك للهادي يجب على البالغ المدرك ان ينظر الى هذه الاعاجيب من السما والارض انها محدثة لظهور الحدث فيها وتجر ان تضع نفسها الى قوله فلما شهدت العقول على ان هذا هكذا ثبت ان لها محدثا مدبرا وان واحدا انه اما له المتدبر عليها بالبقا وان المحسن عليها بالبقا هو المنعم عليها بايجاده اياها **فاذا علم** البالغ ان هذا كذا كان عليه ان يعلم ان شكر المنعم عليه واذا كان كذلك كان عليه ان يعلم ان شكره هو الطاعه له فمن هذا الكلام ايدان بان الشكر انما يكون بعد العلم بالمحدث المبقي وان لم يعلم قصد الاحسان ولم اقف فيما طالعت من كتب الائمه عليهم السلام على الوجه في وجوب المعرفه بالنظر ولذا ذهب من تقدم من المعتزلين الى ان الوجه لوجوب المعرفه كونها لطفا في واجبات عقلية قل عليه من تردد وديعه وشكر منعم ونحو ذلك **فان** من عرف ان له صانعا ان عصاه عاقبه وان اطاعه اثابه كان اقرب الى فعل الطاعه وترك المعصيه فيجب لانه يجري مجرى دفع الضرر عن النفس ودفعه واجب وانما جرى مجراه لانه يدعوا الى فعل الواجب وترك القبيح وبهما يندفع الضرر فقد قرب الى ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)